

**أثر اليمين الدستورية
في حماية حقوق الإنسان وحياته العامة
”دراسة مقارنة”**

*The impact of the constitutional oath
In the protection of human rights and public freedoms
"A comparative study "*

الكلمة المفتاحية: اليمين الدستورية

Keywords: Constitutional Oath.

م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Lecturer. AbdulBasit AbdulRaheem Abbas

College of Law and Political Sciences-University of Diyala

E-mail: basit_abbas@yahoo.com

ملخص البحث

لما كانت اليمين الدستورية ترد غالباً في صلب الدساتير، والدستور يقرر ما هو ملزم بالنصوص التي يتضمنها، ومن المتعارف عليه أن نقل النصوص من المستوى التجريدي إلى مستوى الواقع لتجسيدها فعلياً هو مسار تشوبه الكثير من الصعاب والمعوقات. وبالرغم من أن الدول لديها دساتير وقوانين تقرر وتكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته، إلا أن هناك الكثير التجاهل والازدراء أو الانتهاك للكثير من الحقوق والحریات في بلدان كثيرة من العالم. خصوصاً إذا ما علمنا أن وضع حقوق الإنسان في دولة ما، يرتبط عادة بالنظام السياسي فمتلازمة السلطة والحرية متجذرة منذ نشوء السلطة.

وعليه جاء البحث في إشكالية (أثر اليمين الدستورية في حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة)، الذي لا يهدف إلى البحث المعمق في كينونة اليمين الدستورية، بقدر ما هو محاولة إيجاد ترابط علائقي بينها وبين حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، وذلك من خلال تحليل محتوى اليمين الدستورية المتضمنة صيانة أو حماية الحقوق والحریات ومطابقتها بما هو ثابت في أدبيات حقوق الإنسان، لتحديد الالتزامات المترتبة على مؤدي اليمين وبيان الإبعاد القانونية المترتبة في حال الحث بها فيما يخص هذه الجزئية من صيغة اليمين، وذلك لأجل الارتقاء باليمين الدستورية وتذليل صعاب التطبيق، من خلال إبراز مواطن القوة وتوظيفها بالشكل المناسب، وكشف مواطن الضعف وتشخيصها وإيجاد الحلول المناسبة لوضعها على المسار الذي يؤهلها لأن تكون وسيلة فعالة لصيانة وحماية وإعمال كامل لحقوق الإنسان وحرياته العامة.

المقدمة

إن أداء اليمين كان شائعاً لدى جميع الحضارات القديمة، ومن الراجح أن الإنسان استعملها عند انتقاله إلى الحياة الاجتماعية كوسيلة إلزام على الوفاء ولضمان حقوقه لارتباطها الشديد بالدين لما له من قوة روحية^(١). والمفهوم القانوني لليمين أو القسم هو "التأكيد الاحتفالي أمام شخص مؤهل لسماعه عن تعهد متخذ أو عن الحقيقة وصدق التأكيد"^(٢). كما تعرف على أنها "عمل ديني يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقوله أو الوفاء بما تعهد به، وأنه يستنزل عقاب الله إذا ما حنث بيمينه"^(٣).

أما اليمين الدستورية فأنها تعرف وفقاً للمعجم السياسي على أنها "قسم يؤديه رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، وكذلك أعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرتهم مهام مناصبهم، وذلك بناء على نص ورد في الدستور، ويؤدي رئيس الدولة يمينا معينة أمام ممثلي السلطة التشريعية وفي حالة تكوين البرلمان من مجلسين فإن اليمين الدستورية تكون أمام مؤتمر برلماني يضم المجلسين"^(٤). ومن المتعارف عليه، أن أداء اليمين قبل تولي المناصب العامة هو تقليد قديم في النظم السياسية، والأصل فيه علنية الأداء وفي اغلب الأحيان يكون ذو طابع ديني، فهي من الأمور اللازمة والضرورية في اغلب دول العالم لاستكمال المباشرة في المنصب بعد الفوز في الانتخابات. ومن الشواهد التاريخية على التمسك الحرفي بصيغة اليمين الدستورية هي؛ إعادة أداء اليمين الدستورية للرئيس الأمريكي (باراك أوباما)، بعد الخطأ الذي ارتكبه رئيس المحكمة العليا (جون روبرتس)، خلال حفل التنصيب وجاء الخطأ في ورود كلمة (بأمانة) خارج سياقها المنصوص عليه في الدستور الأمريكي، فجعل روبرتس إثناء تلقيه لأوباما كلمة (بأمانة) بعد الولايات المتحدة، في حين أن مكانها في النص الدستوري بعد كلمة (سأنفذ)^(٥). ومن الشواهد الأخرى، اضطرت الحكومة العراقية برئاسة إبراهيم الجعفري في عام ٢٠٠٥ إلى إعادة أداء اليمين القانونية لخلوها من عبارة (الحفاظ على النظام الديمقراطي الاتحادي)، بعد اعتراض قائمة التحالف الكردستاني في جلسة الجمعية

الوطنية على ذلك وعدوه يميناً ناقصاً وخرقاً لأحكام (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤).

ولما كان الدستور هو القانون الأسمى في أي بلد الذي يحدد اختصاصات السلطات العامة، وحقوق الأشخاص وحررياتهم العامة. ولما كانت صيغة اليمين الدستورية وردت في صلب الدساتير، مما دفعنا للبحث في الترابط العلائقي بينهما وتحديد القيمة القانونية لليمين الدستورية في حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، وفق المحددات الآتية:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع : أن الدراسات السابقة لليمين الدستورية ركزت على التأصيل التاريخي لها، والقواعد الإجرائية عند تأديتها وجزء الحنث بها، ولكن الابتعاد عن ربط ذلك بحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة وتجاهل تحديد الإبعاد القانونية المترتبة في حال عدم صيانة تلك الحقوق والحرريات أو انتهاكها، هي السمة الغالبة لتلك الدراسات، مما دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في موضوع (أثر اليمين الدستورية في حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة)، في حداثة الطرح ومحاولة الخوض وتسليط الضوء بعمق على جزئية بكر لم تأخذ نصيبها الوافي من قبل الباحثين.

ثالثاً: أهداف البحث: على الرغم من تعدد وسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، من قبل أجهزة الأمم المتحدة المختصة واللجان التعاقدية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبالمقابل الوسائل القانونية والسياسية على الصعيدين الدولي الوطني، إلا أن وضع حقوق الإنسان لم يرق إلى مستوى الطموح. لذا جاء هذا البحث في محاولة لإيجاد وسيلة عسى أن تكون أكثر نجعاً من سواها في صيانة وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، وليفتح نافذة أمام باحثين آخرين لتكملة المشوار البحثي إيماناً منا بتراكمية البحث العلمي.

رابعاً: نطاق الدراسة: سنحاول من خلال هذا البحث، التصدي بالتحليل لليمين الدستورية الواردة في الدساتير المقارنة والعراقية، والمتضمنة حماية حقوق الإنسان وحرياته دون سواها،

ولذلك فإن التأصيل التاريخي لليمين الدستورية وقواعدها الشكلية والإجرائية، والتي تناولتها العديد من البحوث يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

خامساً: منهجية البحث: سيتم تفحص محتوى اليمين الدستورية الواردة في بعض الدساتير المقارنة والدساتير العراقية للتثبت من احتواء مضمونها على صيانة وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة من عدمه، يتبع المنهج الوصفي. ومن ثم تحليل هذه النصوص وربطها بباقي نصوص الدستور ذات الصلة وبما ينسجم وأدبيات حقوق الإنسان، للوقوف على الأبعاد القانونية المترتبة على عدم الالتزام بها فيما يخص كفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، من خلال إتباع المنهج التحليلي.

سادساً: إشكالية البحث : لمسنا من خلال تعريف اليمين الدستورية؛ أنه قسم منصوص عليه في صلب الدساتير، كما ثبت لنا من خلال الشواهد التاريخية مدى الالتزام الحرفي بصيغتها، فهل يا ترى أن جميع الدساتير نصت على اليمين الدستورية؟ وهل أن كل صيغ اليمين الدستورية احتوت على حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو البعد القانوني المترتب على مؤدي اليمين في حال عدم التزامه بصيانة وحماية حقوق الإنسان وحرياته؟ وما هو المعيار الذي يمكن اعتماده لقيام هذه المسؤولية؟.

سابعاً: هيكلية البحث: أن الإجابة على إشكالية الدراسة تتطلب تقسيمه إلى مبحثين تسبقهما مقدمة واردة في خاتمة ووفقاً للآتي:

المبحث الأول: محتوى اليمين الدستورية في الدساتير المقارنة والعراقية.

المبحث الثاني: طبيعة الالتزام بقسم صيانة الحقوق والحريات العامة والأثر المترتب على عدم الالتزام به.

المبحث الأول

محتوى اليمين الدستورية في الدساتير المقارنة والعراقية

إن تقييم دور اليمين الدستورية في كفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة من عدمه، يستوجب منا أن نبحت في مضمون هذا القسم وفقاً للصيغة التي ورد فيها في الدساتير، ولأجل تحليل هذه المضامين ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، سنتناول في الأول موقف الدساتير المقارنة، العربية وغير العربية، من اليمين الدستورية ثم نبحت في المطلب الثاني موقف الدساتير العراقية من ذلك، وذلك وفقاً للآتي:

المطلب الأول : موقف الدساتير المقارنة من مضمون اليمين الدستورية

إن الإحاطة بموقف الدساتير المقارنة من اليمين الدستورية في كفالة حقوق الإنسان وحرياته العامة، يستلزم تحليل مضمونها وذلك باختيار نماذج لدساتير مختلفة وفقاً لإيديولوجيات تلك الدول ونظامها القانوني، إذ تباينت هذه الدساتير في النص على اليمين الدستورية وفي محتواها أيضاً، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية ألزم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على أداء القسم قبل أن يشرع في مهام منصبه، إذ نص في المادة الثانية منه على أنه "على الرئيس قبل أن يشرع في تنفيذ مهام منصبه، أن يؤدي القسم أو التوكيد التالي (اقسم جازماً (أو أؤكد) بأني سأبذل أقصى ما في وسعي لأصون واحمي وأدافع عن دستور الولايات المتحدة"، ويلاحظ أن هذا النص تضمن تأكيد عام على صون وحماية الدستور ولم ينص بشكل مباشر على حماية الحقوق والحريات على اعتبار أنها جزء من الدستور ككل والتعديلات التي ألحقت به^(٦).

أما الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧، الذي أكد على تأدية رئيس الجمهورية لقسم الوفاء للجمهورية والالتزام بالدستور من خلال اجتماع مشترك للمجلسين التشريعيين^(٧). كما أكد في المادة ٩٣ منه على أنه "يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء قبل تولي وظائفهم بأداء القسم

أمام رئيس الجمهورية". إلا أنه يلاحظ على الدستور الايطالي أنه جاء خالياً من تحديد مضمون هذه اليمين.

أما الدستور الالمانى لعام ١٩٤٩، فقد نص في المادة السادسة والخمسون منه على تأدية رئيس الاتحاد لليمين الدستورية للالتزام بالدستور في اجتماع مشترك لأعضاء البوندستاغ والبوندسرات ولم يتضمن أية إشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته العامة^(٨). وبخلاف ذلك نص دستور الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣، على اليمين الدستورية التي جاءت مؤكدة على احترام حقوق الإنسان والحرية وفقاً للمادة ٨٢ منه^(٩).

ونرى أن هذا النص لم يكن موفقاً من حيث الصياغة؛ لأنه ذكر عبارة حقوق الإنسان ورادها بالحقوق المدنية مستبعداً الحقوق السياسية وكأنه يوحي عدم كفالة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يتناقض والفكر الاشتراكي الداعم القوي تاريخياً لهذه الفئة من الحقوق، والذي نجده واضحاً في الفصل الثاني من هذا الدستور الذي أكد على كفالة هذه الحقوق.

كما لا نراه موفقاً في عبارة (الحقوق المدنية)، إذ أن (بنيامين كونستانت) ودعاة المدرسة الليبرالية ومنذ بداية القرن التاسع عشر استبدلوا تعبير (الحقوق الفردية) بدلاً من تعبير (الحقوق المدنية) كتعبير جديد لقي مقبولية ورواجاً كبيراً^(١٠).

ومما يلاحظ على هذا الدستور أيضاً؛ أنه ذكر الحريات دون أن يصفها بالعامّة فهو بذلك لم يجاري ما شاع ذكره في الدساتير والمؤلفات العلمية، فالحرية عادة توصف بالعامّة للدلالة على أن الحريات ليست مجرد حقوقاً للأفراد في مواجهة بعضهم بعض بل هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامّة^(١١).

وإذا كانت الدساتير أنفة الذكر، قد تباينت في محتوى اليمين الدستورية من حيث كفالة احترام وصيانة حقوق الإنسان وحرياته العامّة، نجد أن هناك دساتير لم تنص على اليمين الدستورية اصلاً؛ كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ودستور سويسرا لسنة ١٩٩٨.

إما بالنسبة لموقف الدساتير العربية من اليمين الدستورية فإن تباين نظم الحكم في العالم العربي بين ملكي وجمهوري، حدا بنا إلى انتقاء بعض الدساتير العربية تبعاً لذلك لغرض تحليل مضمونها وبيان موقفها من اليمين الدستورية وما تضمنته تلك اليمين من توكيد على كفالة حقوق الإنسان وحرياته العامة من عدمه، ومن خلال استقراء تلك الدساتير وجدنا، أن دستور المملكة العربية السعودية لسنة ١٩٩٢ ذات النظام الملكي وفقاً للمادة الخامسة من الدستور لم يتضمن أي نص على قسم للملك عند توليه الحكم، بل أن المواطنين هم الذين يبايعون الملك على كتاب الله وسنة رسوله على السمع والطاعة وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة من الدستور^(١٢). وهذا ما وجدناه أيضاً في دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، الذي لم يشير هو الآخر إلى اليمين الدستورية.

وفي المقابل نرى أن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ نص في المادة التاسعة والعشرين منه على اليمين الدستورية أو كما سماها بالقسم الذي يؤديه الملك وفق المادة ٢٩ من الدستور أو اليمين التي يؤديها رئيس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلسي الأعيان والنواب في المادتين (٤٣ و ٨٠) جاءت خالية من الإشارة الصريحة إلى حماية الحقوق والحرريات العامة^(١٣). والحال ذاته وجدناه في الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل والدستور السوري لسنة ٢٠١٢ الذي حدد صيغة اليمين الدستورية في المادة السابعة منه. والدستور التونسي لسنة (٢٠١٤)^(١٤).

إما الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ والنظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦ والبحريني لعام ٢٠٠٢، والدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، فقد اختط مساراً مغايراً عن الدساتير أنفة الذكر، إذ نصت جميعها على اليمين الدستورية، متضمنة قسماً على مؤدي اليمين على حماية حقوق الإنسان مع تباين في الصياغة^(١٥).

إذ تضمنت اليمين الدستورية الواردة في الدستور الكويتي عبارة "...وأذود عن حريات الشعب..."، ونرى أنه استخدم لفظ (الحرية) للدلالة على جميع حقوق الإنسان، إذ يرى جانب من الفقه الدستوري أن كل حقوق الإنسان يمكن تلخيصها في كلمة الحرية التي تكون

فيها صيغة الديمقراطية أكثر سهولة وأكثر اكتمالاً، وهو ما يؤيده جانب كبير من الفقه المصري فيرون أن كلمة الحق والحرية أصبحت في الوقت الحاضر تعبيرين متلازمين ومترادفين لكونهما يرتدان إلى طبيعة واحدة، بينما يرفض بعض الفقهاء في الفقه الفرنسي والمصري - وهو ما نؤيده - الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة لكون حقوق الإنسان تفرض على السلطة التزامات ايجابية بينما ممارسة الحريات العامة يلقي على الآخرين وبالأخص السلطة التزاماً سلبياً وهو عدم الإعاقة والإعمال الكامل لها^(١٦). وذات الصياغة وجدناها في النظام الأساسي لسلطنة عمان ودستور مملكة البحرين^(١٧).

إما في الدستور الجزائري، فإن الجزئية المتعلقة بصيانة وحماية حقوق الإنسان الواردة في صياغة اليمين الدستورية فقد جاءت بعبارة "... واحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن..."، وإذا توقفنا عند تعبير (الحقوق الأساسية) نجد أنه ورد للمرة الأولى في الوثائق الدولية من خلال ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والتي جاء فيها "...نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد..."، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي استخدم هذا المصطلح منذ عام ١٩٩٠، والذي يرى فيه الأستاذ (جيل لبروتون) مصطلحاً يشير إلى مجموعة الحقوق ذائعة الصيت وهي تعتبر (أساسية) لأنها ضرورية لتنمية الشخصية الإنسانية وهو أوسع من مصطلح الحريات العامة^(١٨). ويرى آخرون أن الحقوق والحريات العامة هي محل حماية في مواجهة السلطة التنفيذية، بينما الحقوق والحريات الأساسية تتمتع بحماية في مواجهة السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية، وأن الحريات العامة تتفق مع نظام المشروعية الإدارية بينما تتفق الحقوق والحريات الأساسية مع مبدأ المشروعية الدستورية^(١٩).

في حين يرى الفقيه الدستوري (رينيه كاسان)، أن حقوق الإنسان لها قيمة فوق قانونية، فهي تثبت للإنسان لكونه إنساناً لأنها تنبع من ضمير الجماعة، وأن مطالبتها بهذه الحقوق دون أن يتوقف ذلك على اعتراف القانون الوضعي بها أو أدركها بالحماية^(٢٠). في حين يرى الدكتور الشافعي بشير؛ أن الحقوق الأساسية هي التي وردت في الشريعة الدولية لحقوق

الإنسان والمتمثلة بـ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦)، فهذه الوثائق تضمنت حقوق الإنسان الأساسية بما يجعلها نموذجاً لمدونة عالمية لحقوق الإنسان^(٢١). ويرى البعض الآخر، أن مصطلح الحقوق الأساسية يطلق على مجموعة الحقوق والحريات القائمة على أساس المساواة والضمانات الكفيلة بحمايتها^(٢٢). ونحن نرى أن مستخدمي مصطلح (الحقوق الأساسية) -سواء في الدساتير أو المؤلفين والباحثين- لايعني بالضرورة أن المقصود به علو حقوق على حساب حقوقاً أخرى، لكونهم مدركين يقيناً أن حقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة وعدم وجود تراتبية فيها ولا تمييز لحق على حساب حقاً آخر، كما نرى أن هذه التسميات التي قد تكون مقصودة أو غير مقصودة تجعل مصطلح حقوق الإنسان غير متجانس في محتواه وفاقداً لثباته القانوني.

المطلب الثاني: موقف الدساتير العراقية من مضمون اليمين الدستورية

إن دراسة مضمون اليمين الدستورية في إطار الوثائق الدستورية العراقية والاشكال التي اتخذتها هذه الأطر منذ تشكيل هذه الدولة مع بداية القرن العشرين وحتى الوقت الراهن، ولكون البنية السياسية في العراق كانت في حالة تغير دائم وأحياناً متسارع في حقب زمنية معينة وتغير الوثائق الدستورية تبعاً لذلك، ولما كان ما حدث في العراق بعد العام ٢٠٠٣ هو المنعطف الأبرز، من حيث البنية السياسية والدستورية مما جعلنا والحالة هذه ولأجل اكتمال الصورة أن نخضع جميع الدساتير التي عرفها العراق للتحليل، بدءاً من دستور ١٩٢٥، إذ أن أول دستور عراقي هو القانون الأساسي العراقي الصادر في ٢١/آذار/١٩٢٥، إبان النظام الملكي، والذي أشار في المادة الحادية والعشرين منه إلى القسم (اليمين) الذي يؤديه الملك أمام مجلسي النواب والأعيان على أثر تبوئه العرش، والتي تضمنت تأكيداً عاماً على المحافظة على أحكام القانون الأساسي ولم يعطِ لحقوق الإنسان خصوصية معينة أو تأكيداً مميزاً^(٢٣). ونرى سبب ذلك ربما يعود إلى أن هذا الدستور وضع في مرحلة زمنية لم ترتق فيها مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان إلى المرحلة التي وصلت إليها خصوصاً بعد الاهتمام الجدي والواسع

بها بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، وما تلاها من إعلانات واتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان^(٢٤).

وبالمقابل نجد أن الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨، خلا هو الآخر من النص على اليمين الدستورية، ولا نرى ذلك مستغرباً، خصوصاً إذا ما علمنا أنه أسرع دستور عراقي من حيث مدة كتابته فلم يستغرق تشريعه سوى أسبوعين فقط، فضلاً عن أنه اقل الدساتير من حيث عدد المواد التي تضمنها في تاريخ الوثائق الدستورية العراقية. وسار على خطاه دستور ١٩٦٣، الذي خلا هو الآخر من إيراد نص ينظم اليمين الدستورية بين ثناياه.

أما دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، والذي نص صراحة في المادة الثانية منه على اليمين الدستورية^(٢٥)، إلا أنها كانت خالية من الإشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته العامة، ولم تجعلها من بين الواجبات الملقة على مؤدي القسم الالتزام بالوفاء بها. وهو ما وجدناه نسخة طبق الأصل من حيث الصياغة في المادة (٤٢) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤.

وكذلك الحال بالنسبة لدستور ١٩٦٨، الذي نص في المادة (٥٧) منه على أنه "يؤدي رئيس الجمهورية ونوابه أمام مجلس قيادة الثورة اليمين الآتية: اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري واحترام الدستور والقانون وأن أراعي مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقرار الوطن وسلامة أراضيه" وهو ذات القسم الذي يتوجب على أعضاء الحكومة تأديته قبل المباشرة بمهام وظائفهم، وفقاً لنص المادة (٦٧) من الدستور.

وفي ذات المعنى مع اختلاف في الصياغة جاءت المادة التاسعة والثلاثون من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ والذي ظل نافذاً لغاية ٢٠٠٣، إذ نصت على أنه "يؤدي رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء أمام المجلس (مجلس قيادة الثورة المنحل) اليمين التالية (اقسم بالله العظيم وبشرفي ومعتقدي أن أحافظ على النظام الجمهوري والنزيم بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة وبدستورها وقوانينها وأن أراعي مصالح الشعب وأصون استقلال العراق وسلامته ووحدة أراضيه وأن اعمل بكل تفان وإخلاص للحفاظ على كرامة الشعب وعزته وسعادته

وتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية". وبالمقابل يتوجب على رئيس الجمهورية أداء ذات اليمين وبنفس المضمون، أما بالنسبة لنواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجة وزير أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم وظائفهم فيتوجب عليهم أداء اليمين الدستورية بصيغة مختلفة بعض الشيء المعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠^(٢٦). ومع أن مضمون اليمين الدستورية الواردة في دستور ١٩٧٠، أكدت على مبدأ الكرامة الذي هو المحور الأساسي لحقوق الإنسان، إلا أنها خلت من الإشارة بصورة صريحة وواضحة لحقوق الإنسان وحرياته العامة.

وبعد سقوط النظام السياسي في العراق بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣، والذي سقط معه دستور ١٩٧٠، كانت الحاجة لإيجاد دستور بديل عنه، فقد أقر قانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية سمي وفقاً للمادة الأولى/أ منه بـ(قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) لعام ٢٠٠٤^(٢٧).

وقد سمي (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) وعدم تسميته دستوراً، إلا أن هذه التسمية لم تغير من حقيقة كونه دستوراً مؤقتاً، إذا ما علمنا أن المادة (الثالثة/ج) منه حددت فترة انتهاء سريان نفاذها عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم، فهو حدد التنظيم السياسي في العراق خلال مرحلة انتقالية انتهت في ٣١/كانون الثاني/٢٠٠٥^(٢٨).

ويرى الدكتور حميد حنون أن سبب تلك التسمية يعود إلى الخلافات التي كانت بين (مجموعة السبعة) الذين كانوا منسقين مع السلطات الأمريكية وأن تسمية دستور مؤقت قد لا تلقى استحساناً ومقبولية من قبل الشعب العراقي الطامح للتغيير^(٢٩).

وفيما يخص اليمين الدستورية، لم نجد أية إشارة إليها في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤. إلا أن (ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية) الذي أصدره مجلس الحكم بتاريخ ١/٦/٢٠٠٤ أكد في القسم الأول منه على أنه "...سيؤدي أعضاء الحكومة المؤقتة اليمين أمام رئيس اعلى سلطة قضائية في العراق..."، إلا

أنه لم يحدد مضمون هذه اليمين. وبالتوازي من ذلك أكد النظام الداخلي (للجمعية الوطنية)^(٣٠)، في المادة التاسعة من على أن "يؤدي رئيس الجمعية ونائباه وكل واحد من أعضاء الجمعية اليمين القانونية التالية أمام رئيس مجلس القضاء الأعلى: بسم الله الرحمن الرحيم "اقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامى ومسؤولياتى القانونية بتفان وإخلاص وأحافظ على استقلال العراق وسيادته وأرعى مصالح شعبه واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي واعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد...والله على ما أقول شهيد". وهي ذات اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء وجميع الوزراء آنذاك.

ونرى أن سبب تسميتها (اليمين القانونية) وليس (اليمين الدستورية) تماشياً مع تسمية "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"، لكونها وردت في ملحقه كما بينا ذلك أنفاً. كما نأخذ على هذا المضمون أيضاً؛ أنه ورد في نظام داخلي وليس في صلب القانون الأعلى، خاصة وأن الكثير من الدساتير كما رأينا في مواقع سابقة من البحث، قد أقرت صيغة اليمين هي نفسها، إذ تختلف قوة القاعدة القانونية من حيث السلطة التي أصدرتها بين الدستور والتشريع العادي والتشريع الفرعي كما تختلف أولوية القاعدة القانونية في التطبيق باختلاف المصدر الذي صدرت عنه.

وفيما يخص حماية حقوق الإنسان وحرياته، أكدت هذه اليمين على "...صيانة الحريات العامة والخاصة...". ونرى أنه استقى هذه العبارة من نص المادة (١٣/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه (الحريات العامة والخاصة مصانة).

أما دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، النافذ حالياً، فقد نص في المادة الخمسون منه على أداء اليمين الدستورية من قبل عضو مجلس النواب قبل أن يباشر عمله وقد أكد في مضمون اليمين على صيانة الحريات العامة والخاصة^(٣١). وتجسد ذلك في المادة (٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وهي ذات صيغة اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية

أمام مجلس النواب وفقاً للمادة الواحدة والسبعين من الدستور، وبالتوازي من ذلك نصت المادة (٧٩) من الدستور على أنه "يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور".

ويلاحظ على صيغة اليمين هذه فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، أن المشرع الدستوري استخدم كلمة الحريات للدلالة على حقوق الإنسان وحرياته العامة، وهو بذلك قد سار على ما سارت عليه بعض الدساتير، وهو ما يؤيده جانباً من الفقه الدستوري كما بينا ذلك في موقع سابق من بحثنا. وهو مسار لم نجده في جميع الدساتير العراقية السابقة عدا قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، والتي يبدو أنه اقتبسها حرفياً من هذا الأخير. ونرى أنه لم يكن موفقاً في ذلك؛ لكونه لا ينسجم ورؤية واضعي الدستور للحقوق والحريات والتي عبر عنها في الباب الثاني من الدستور تحت مسمى (الحقوق والحريات)، الذي تم تقسيمه إلى فصلين: خصص الأول للحقوق والثاني للحريات. وهو إن دل على شيء فإنما يدل على ادراك المشرع الدستوري للفوارق في الموقع القانوني ومضمون كلا المفهومين، تماشياً مع ما نادى به جانب من الفقهاء والباحثين^(٣٢).

فضلاً عن ذلك، أن نعته للحريات بالخاصة هو أمراً يجعلنا أن لا نكون ضيوفاً على هذا النص، بل يقتضي ذلك التأمل فيه ومناقشته وفقاً لأدبيات حقوق الإنسان؛ فإذا كان يدور في ذهن واضعي النص فكرة التمييز بين الحريات العامة والحريات الخاصة، على أساس أن الحريات العامة تفيد العلاقة بين الأشخاص وهيئات الدولة وبين الحريات الخاصة التي تفيد العلاقة المجردة بين الأشخاص أنفسهم، فهو تمييز لم يوفق واضعوه في إيجاد معيار منطقي للتمييز وهو غير مقبول لعدم وجود حريات خاصة، نظراً لأن الالتزام المفروض على الأفراد باحترام حرياتهم المشتركة يستوجب بالضرورة تدخل السلطة العامة وفقاً للممكنة الممنوحة لها تشريعاً وجزاءً^(٣٣). فجميع الحريات سواء ما تعلق منها بالعلاقة بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين السلطة العامة هي حريات عامة، إذ يرى جانب من الفقه الدستوري أن كلمة (عامة) تشير إلى تدخل السلطة ذلك أن الالتزام المفروض على الأفراد باحترام حرياتهم المتبادلة يفترض

بالضرورة تدخل الدولة وبالتالي لا توجد حريات خاصة^(٣٤). فالعلاقة وثيقة بين الحريات والدولة وبالتالي لا يمكن الحديث عن الحريات ولا يتصور وجودها وممارستها إلا في إطار نظام قانوني محدد فهي على العكس من حقوق الإنسان لا يمكن لها أن تقع خارج إطار القانون الوضعي مما يجعل هذه الحريات تتصف بالعمومية^(٣٥).

ولكل ما ذكر، نرى أن ذلك قصوراً تشريعياً أصاب صياغة اليمين الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بحاجة إلى التعديل.

قصارى القول، أن الدساتير المقارنة والعراقية تباينت في موقفها من اليمين الدستورية ومن محتوى اليمين الدستورية فيما يتعلق بصيانة أو حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة كما هو موضح في الجدول أدناه.

| الدساتير التي نصت على اليمين الدستورية التي احتوت على اليمين الدستورية المتضمنة في صياغتها حماية وصيانة حقوق الإنسان وحرياته العامة | الدساتير التي نصت على اليمين الدستورية دون أن تتضمن في صياغتها حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة | الدساتير التي لم تنص في صلبها على اليمين الدستورية |
|---|---|--|
| دستور الولايات المتحدة الأمريكية دستور الاتحاد الروسي ١٩٩٣ الدستور الكويتي ١٩٦٢ الدستور البحريني ٢٠٠٢ النظام الأساسي لسلطنة عمان ١٩٩٦ الدستور الجزائري ١٩٩٦ دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ | الدستور الايطالي ١٩٤٧ الدستور الألماني ١٩٤٩ الدستور الأردني ١٩٥٢ الدستور اللبناني ١٩٢٦ الدستور السوري ٢٠١٢ الدستور التونسي ٢٠١٤ القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥ دستور العراق ١٩٦٤ دستور العراق ١٩٦٨ دستور العراق ١٩٧٠ | الدستور الفرنسي ١٩٥٨ الدستور السويسري ١٩٩٨ دستور المملكة العربية السعودية ١٩٩٢ دستور المملكة المغربية ٢٠١١ دستور العراق المؤقت ١٩٥٨ دستور العراق ١٩٦٣ |

المبحث الثاني

طبيعة الالتزام بقسم صيانة الحقوق والحريات والأثر المترتب على عدم الالتزام به

إن أداء اليمين الدستورية بصيانة حقوق الإنسان وحرياته العامة، يستلزم البحث في طبيعة الالتزام الذي يقع على عاتق مؤدي القسم في حماية تلك الحقوق والحريات، ومن ثم بيان مسؤولية المترتبة على حثه بتلك اليمين، مما كان حرياً بنا تقسيم المبحث إلى مطلبين نستقصي في الأول طبيعة الالتزام، والأثر المترتب على عدم الالتزام بها في الثاني ووفقاً للآتي:

المطلب الأول: طبيعة الالتزام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته العامة.

من خلال استقراء محتوى اليمين الدستورية في الدساتير المقارنة والعراقية، وعلى الرغم من تباين الصياغة وجدنا أنها في الأغلب الأعم تؤكد على صيانة حقوق الإنسان وحرياته العامة، إلا أن أعمال تلك الحقوق والحريات لا يكون على شاكلة أو إنموذجاً واحداً، وفقاً لعدم التماثل بين الحقوق ذاتها أو بينها وبين الحريات، سواء من حيث إمكانية ممارستها أو من حيث الواجب الملقى على عاتق السلطات العامة إزائها. وللإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، يقتضي ذلك تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التدابير التشريعية.

على الرغم من كون حقوق الإنسان تمتاز بكونها حقوق طبيعية ملازمة للشخصية الإنسانية، إلا أن ذلك لا ينفي كون معظم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مصدرها تعاقدياً وليس عرفياً، وكان ذلك واضحاً من خلال ما التزمت به الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في المادة (٥٦) من الميثاق بالعمل على تنمية التعاون الدولي الفعال بصورة مشتركة أو منفردة، من أجل تحقيق مقاصد الهيئة المنصوص عليها في المادة (٥٥) ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها. وهي مسؤوليات تقع

على جميع الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وقد أحرزت الأمم المتحدة تقدماً في وضع معايير في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتوصل إلى مدونة عالمية، من خلال الجهود الدولية التي بذلت لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. ومع تطور نظرة المجتمع الدولي لحقوق الإنسان وإيلائها الاهتمام الذي تستحقه رافق ذلك التوصل إلى المزيد من الإعلانات والاتفاقيات التي عالجت حقوقاً وحرّيات على وجه التخصيص سواء من حيث الموضوع أو من حيث الفئات المحمية لتكريس حماية أوسع لها وممارسة أكثر فاعلية.

مما ينبغي على الدول -إنفاذاً لتعهداتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية- التوقيع والتصديق أو الانضمام لتلك المعاهدات لأجل تحقيق احترام وحماية حقوق الإنسان، وقد شددت الأمم المتحدة على ذلك من خلال المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان الذي سمي بإعلان طهران لعام ١٩٦٨، على أنه ينبغي للدول أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك دولية أخرى بصدد حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية. كما أوصى إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا لعام ١٩٩٣، ببذل جهود متضافرة من قبل الدول لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها، كما أكد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠، على كفاءة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان التصديق وفقاً لقواعد القانون الدولي، هو إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطة المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، فإن هذه السلطة متباينة

من دولة لأخرى وفقاً لتباين النظم الدستورية، فيكون التصديق لرئيس الدولة منفرداً أو رئيس الدولة مع السلطة التشريعية مشتركاً أو السلطة التشريعية لوحدها^(٣٦).

وإذا غلق باب التوقيع على هذه الاتفاقيات فإن الدول تستطيع أن تعبر عن ارتضاءها للالتزام بها من خلال الانضمام لتلك الاتفاقيات^(٣٧). خصوصاً إذا ما علمنا أن جميع الاتفاقيات التي تبنتها الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة هي من قبيل المعاهدات المفتوحة لجميع الدول انسجماً مع عمومية موضوعها وانطلاقاً من عالمية حقوق الإنسان.

وبذلك نستطيع القول، أنه يقع إلزام على السلطة المخولة بالتصديق أو الانضمام إلى المعاهدات التي أقرت وكرست وعززت حقوق الإنسان، طبقاً لأدائها اليمين الدستورية المتضمنة صيانة وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته العامة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ فإن الالتزام من قبل الدولة بمعاهدات حقوق الإنسان يستلزم اتخاذ تدابير تشريعية على المستوى الوطني بما ينسجم وينود هذه الاتفاقيات. وهو ما أكدت عليه اغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي سنشير إلى البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، ففي المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جاء النص مؤكداً على أنه (يتعهد الاطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلاً طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية،...)، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، في المادة (٢/١/د) والتي ألزمت الدول الاطراف فيها على أن تتخذ جميع الوسائل المناسبة بما فيها التشريعات المقننات إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعات أو منظمة. وهو ما تعهدت به الدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، في المادة الثانية منه على اتخاذ تدابير تشريعية طبقاً لإجراءاتها الدستورية تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد. كما تعهدت الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، في

المادة الثانية منه على إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها، واتخاذ تشريعات جزائية مناسبة لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ومن المتعارف عليه أن إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الوطني كغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، مختلف من دولة إلى أخرى، حسب موقفها من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، فهناك دول تمنح اتفاقيات حقوق الإنسان سموً على الدساتير الوطنية كهولندا، أو مساوية للدستور كالنمسا أو قيمة أقل من الدستور وأعلى من التشريعات العادية كما هو الحال في فرنسا، إذ تمنح المادة (٥٥) من دستور ١٩٥٨، السمو للدستور على المعاهدات الدولية، وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي جواز قيام المحاكم العادية برقابة مدى اتفاق القوانين العادية مع الالتزامات التعاقدية التي تلتزم بها فرنسا، ودول أخرى تعطيها قيمة مساوية للتشريعات العادية كمصر وإيطاليا والمانيا^(٣٨).

أما في العراق، وعلى الرغم من خلو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ من نص يشير صراحة إلى قيمة الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدولة العراقية، إلا أنه يفهم ضمناً من النصوص الدستورية أن لهذه المعاهدات قيمة التشريعات العادية، إذ أكدت المادة (٦١/رابعاً) من الدستور على أنه يختص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وبالتوازي من ذلك نصت المادة الثالثة عشر من الدستور على أن الدستور هو القانون الاسمي والأعلى في العراق، وأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً أي نص قانوني يتعارض معه. وهذا يقودنا إلى نتيجة مؤداها أن قيمة اتفاقيات حقوق الإنسان التي يصادق عليها العراق أو ينظم إليها هي مساوية من حيث القيمة القانونية للتشريعات العادية.

إن الحقوق والحريات التي أقرتها هذه الاتفاقيات، وما تضمنته من إحكام تنقيدها بها سلطات الدولة، تصبح ملزمة لها في الداخل للدول الاطراف بتمام التصديق عليها دون حاجة

لإجراءات تشريعية ما في بعض الدول، ومن الدول ما يتطلب دستورها لنفذ المعاهدات إصدارها وفقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للقوانين حتى تصبح ملزمة^(٣٩).

ولكل ما ذكر، فإن كفالة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تحولت في السنوات الأخيرة نحو التخصيص من حيث معالجتها لحق معين أو من حيث تناولها لحقوق وحريات خاصة بمجموعة أشخاص، هي ليست كافية لضمان الممارسة من قبل الأفراد، ما لم تعد نافذة داخل الدولة وفقاً للشروط الدستورية في كل دولة، سواء بتمام التصديق عليها والذي هو اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، أو بتشريع قانون من قبل السلطة التشريعية، كما ينبغي على السلطة التشريعية موائمة القوانين الوطنية النافذة أو التي ستشرع بما لا يتقاطع والإحكام الواردة في الاتفاقية.

ووفقاً لتلك المعطيات، فإن السلطة التنفيذية أو التشريعية إذا تغاضت أو توانت عن أي من الإجراءات التي ذكرت آنفاً؛ فإن ذلك يعد عدم إنفاذها مما يتعذر على الأشخاص والحالة هذه من ممارسة الحقوق والحريات المكفولة في إطار هذه الاتفاقيات، وهو ما يفصح عن عدم امتثال لمضمون اليمين الدستورية المؤدات من قبلهم في جانب تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة.

فضلاً عن ذلك، فإن من الثابت القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو قانون تعاقدية من حيث النشأة وليس عرفياً على خلاف القانون الدولي الإنساني، وأن آليات حماية وتعزيز الحقوق والحريات العامة التي تقرها هذه الاتفاقيات يكون من خلال لجان تعاقدية منبثقة من الاتفاقيات ذاتها مهمتها مراقبة مدى التزام الدول الاطراف بها وتقبل الشكوى من دولة طرف أخرى أو من الأفراد أو مجموعة أفراد في حالة عدم التزام الدول الاطراف بنود الاتفاقية أوفي حالة الانتهاكات لتلك الحقوق المحمية بموجب أحكام هذه الاتفاقية، مما يضمن تطبيقها الفعلي^(٤٠). وبالتالي فإن عزوف الدول عن التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، نرى أنه من قبيل عدم إعمال لتلك الحقوق والحريات وعدم ضمان حماية فعلية لها وهو ما يتقاطع ومضمون اليمين الدستورية التي يفترض أنها كفلت هذه الحماية.

الفرع الثاني: التدابير غير التشريعية.

إن إقرار الحقوق والحريات العامة للأفراد بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لا يكون كافياً لضمان ممارستها بصورة فعلية، ما يلزم بتدابير أخرى غير تشريعية. وهو ما تم التأكيد عليه في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إذ تعهدت الدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تتخذ تدابير غير تشريعية فضلاً عن التدابير التشريعية لأجل أن تكفل فعلاً أعمال الحقوق التي اقرها هذا العهد وفقاً لأحكام المادة (٢/٢) منه. كما تعهدت الدول اطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١/٢)، أن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة. ومن التدابير غير التشريعية الأخرى هو ما تضمنته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النافذة في عام ١٩٦٩، والتي التزمت الدول الاطراف فيها، أن تشجب التمييز العنصري وأن تتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة وبدون أي تأخير سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، من خلال عدم إتيان أي عمل أو ممارسة من اعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة وفقاً لهذا الالتزام. وعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر من أي شخص أو جماعة أو منظمة. كما تعهدت الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة ١٩٧٩، بموجب المادة الثانية منها، على شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وأن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية وغير تشريعية لحظر هذا التمييز.

وإذا كان من الثابت في أدبيات حقوق الإنسان؛ أن الفئة الأولى الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تفرض على الدولة التزاما بعدم وضع عوائق أمام الفرد في ممارستها، أي أن دورها يقتصر على التنظيم والحماية، فإن الأمر مختلف مع الفئة الثانية والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تفترض تدخلا من جانب الدولة ويقع عليها التزاماً بالعمل أي تأدية خدمات عامة، والتي تفترض أن تكون الدولة في وضع اقتصادي وتنموي يمكنها من كفالة هذه الحقوق، كالحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم الإلزامي والمجاني، وفي حالة عدم توفر هذه الظروف تبقى هذه الحقوق حبيسة الإطار النظري ولا يمكن أن تتحقق^(٤١).

ووفقاً لتلك المعطيات، فإذا اقتصر دور الدولة على التزام بتنفيذ وإعمال الحق المحمي كما هو الحال مع حقوق الفئة الأولى، فإذا وقع اعتداء على حق معين من قبل السلطات العامة أو الأفراد فإن ذلك يستلزم من السلطة المختصة إجراء تحقيق رسمي وفعال لأجل تحديد المسؤول عن الاعتداء على الحق المحمي ومعاقبتهم، من خلال إيجاد منظومة إجرائية تسمح بالدفاع عن هذه الحقوق على المستوى الوطني بسبل انتصاف فعالة وعادلة^(٤٢). وبالتالي فإن غض الطرف أو التواني في اتخاذ تدابير لحماية هذه الحقوق أو عدم اتخاذ ما يلزم في حالة وقوع اعتداء عليها أو انتهاكها هو يعد من قبيل عدم الإيفاء باليمين الدستورية لصيانة وحماية هذه الحقوق.

أما فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن إعمالها أو ضمان ممارستها من قبل الأفراد بصورة فعلية، لا يكون بطريقة فورية وإنما يتوقف على موارد الدولة ولذلك يكون إشباعها متدرجاً وضمن حدود إمكانياتها الاقتصادية والتنموية. وبهذا الخصوص ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٠، أن التطبيق المرن والتدرجي لا يفتح للدول باب التهرب من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بهذه الحقوق. فالمادة (١/٢) تلزم كل دولة من الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم من خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. وكي تتمكن دولة ما من الدول الأطراف من عزو تخلفها عن الوفاء

على الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، يجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء. ومع ذلك نرى؛ أن تراخي الدول أو قضم هذه الحقوق هو أمراً يمكن تبريره من قبلها متذرعاً بقلة الموارد المتاحة أو ادعائها ببذل أقصى جهودها في استخدام هذه الموارد، وبالتالي والحالة هذه يكون من العسر بمكان إثبات تقصيرها المتعمد في عدم الالتزام وحثها باليمين الدستورية.

قصارى القول، أن التزام الدول الاطراف في الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته العامة باتخاذ تدابير غير تشريعية، هو التزام ملقى على عاتق السلطة التنفيذية وربما القضائية في بعض الأحيان. اخذين بعين الاعتبار اختلاف طبيعة حقوق الإنسان المراد إعمالها أو التكفل بحمايتها، فمن جانب الحقوق المدنية والسياسية وعلى سبيل المثال لا الحصر، أن تشجب السلطة التنفيذية كل تمييز عنصري أو تمييز ضد المرأة أو الأقليات بشتى الوسائل وأن لا تشجع على ذلك، وأن تتصدى لحماية كافة الحقوق سواء بفرض هيئة الدولة وسلطانها في حال التعدي عليها أو المس بها من قبل سلطة عامة أو أفراد آخرين، وعلى السلطة القضائية قبول الشكوى والسماح باستنفاد طرق الطعن الداخلية في حالة الانتهاك والتعامل بجدية وحيادية مع الشكوى والابتعاد عن الإجراءات غير المسوغة وصولاً إلى تحقيق العدالة وحماية الحق المعتدى عليه.

هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي بينا طبيعتها آنفاً، فإن ضمان ممارستها يضع على عاتق السلطة التنفيذية أن تتخذ تدابير بوسائل مختلفة وفقاً لطبيعة الحق، فعلى سبيل المثال الحق في مجانية التعليم يستلزم من السلطة التنفيذية تأدية خدمات غير التي يستلزمها الحق في الحماية الاجتماعية وتوفير الحد الأدنى الأساسي لحياة حرة كريمة.

ومن كل ذلك نرى، أن الإخلال بالتدابير غير التشريعية يجعل من الالتزام بصيانة وحماية الحقوق والحرريات العامة الواردة في اليمين الدستورية على المحك.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم الالتزام بالواجبات التي تضمنتها اليمين الدستورية بحماية الحقوق والحريات العامة.

من ثوابت الفقه الدستوري والتجارب الدستورية، أن الدستور من خلال النصوص التي يتضمنها يقرر ما هو ملزماً للسلطين التشريعية والتنفيذية وليس لهما خيار تطبيق النص الدستوري أو تجاهله، وأن ما يتضمنه ليست وعوداً بقدر ما هي واجبة التطبيق، ومن هذا المنطلق فإنه في حال نص الدستور على اليمين الدستورية وضمن صيغتها حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، يتيح لنا ذلك الافتراض أن مؤدي اليمين ملزم بموجباتها وتنهض مسؤوليته في حالة المخالفة، وللإحاطة بذلك، سنقسم المطلب إلى فرعين؛ نبحت فيهما مسؤولية السياسية والمسؤولية الجزائية على التوالي ووفقاً للآتي:

الفرع الأول: مسؤولية السياسية.

تنشأ مسؤولية السياسية عن الممارسات السياسية لأفراد السلطة التنفيذية، وتنعقد هذه مسؤولية أمام الشعب أو امام ممثليه للنظر في اعمال هذه السلطة وقيمون مدى مطابقتها للقانون الذي ينظم عملها. فالمسؤولية السياسية ترد على القرارات والإجراءات التي يمارسها شاغل السلطة العامة، ويتمثل الجزاء في مسؤولية السياسية في العزل من المنصب كما قد يأخذ ضعف التأييد الشعبي بالنسبة لرئيس الدولة^(٤٤).

وينبغي هنا عدم الخلط بين المسؤولية السياسية والجريمة السياسية؛ فالجريمة السياسية كما يعرفها المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاغن لسنة ١٩٣٥، بأنها "الجريمة الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون"^(٤٥). كما يحددها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٢) منه بأنها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية...". ويتضح من ذلك أن المسؤولية المترتبة على ارتكاب الجريمة السياسية، هي مسؤولية جزائية محددة

العقوبة من قبل المشرع في قانون العقوبات وهي مقررة لجميع الأشخاص سواء كان مرتكبها من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو غيرهم من الأشخاص.

إن مسؤولية السياسية لا يتصور قيامها إلا في النظم البرلمانية، فالوزارة هي التي تمارس السلطة التنفيذية الفعلية في نطاق السلطة التنفيذية، في حين رئيس الدولة غير مسئول سياسياً لكونه لا يباشر أية سلطات في الانظمة البرلمانية^(٤٦).

كما أن وسائل البرلمان في توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو التحقيق مع السلطة التنفيذية انطلاقاً من دوره الرقابي، لا يترتب عليه جزاء وإنما قد يكون كاشفاً للمسئولية السياسية التي يترتب عليها عزل الوزير في حال مسؤولية الفردية أو الكابينة الوزارية بالتضامن، من قبل البرلمان نتيجة اختلاف الإرادة الوطنية مع إرادة الحكام^(٤٧). فالمسئولية السياسية تستند إلى خطأ سياسي وهو واسع وغير محدد، مما ينبغي بحثها خارج فكرة الخطأ، فالمسئولية السياسية لا تقتصر على الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نص قانوني وإنما تمتد إلى تلك التي لا يمكن تكييفها على أنها جرائم والتي تنشأ عن السياسة العامة ولا تتفق والمصالح العامة^(٤٨).

وعلى الرغم من التطورات الحديثة وازدياد الحاجة إلى تدخل الإدارة لتنظيم أنشطة الأفراد، وكثرة السلطات الممنوحة إلى رئيس الدولة، إلا أنه رغم ذلك الدساتير تنص على عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً^(٤٩).

ويتضح لنا من ذلك ومن خلال استقراء كل الدساتير، سواء في النظام الملكي أو الجمهوري أن الملك ذاته مصونة وهو بذلك غير مسئول سياسياً، وكذلك رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية خلت دساتيرها من النص على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة سياسياً. بل تنحصر المسؤولية السياسية بالسلطة التنفيذية بصورة فردية أو تضامنية أمام السلطة التشريعية بوصفها ممثلة للشعب وبالتالي فإن السلطة التشريعية غير مسئولة سياسياً. فضلاً عن ذلك لم نجد إلى ما يشير دستورياً أو فقهاً أو واقعاً إلى أن الحث باليمين الدستورية أو عدم الالتزام بموجباتها يدخل ضمن دائرة الأخطاء السياسية. غير أن دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥،

انفرد عن بقية الدساتير المقارنة في إقراره مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الحنث باليمين الدستورية وفقاً لنص المادة (٦١/سادساً/ب) التي جاء فيها "إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: ١- الحنث باليمين الدستورية ٢- انتهاك الدستور. ٣- الخيانة العظمى".

ويلاحظ على هذا النص أنه اقتصر الحنث باليمين الدستورية على رئيس الجمهورية دون سواه، كما أنه لم يقر عقوبة على ذلك سوى الإغفاء من المنصب، والتي تكيف على أنها مسؤولية سياسية وليست جنائية^(٥٠). ومع ذلك نرى، أنه ليس من السهولة بمكان تطبيق هذا النص إذا تعلق الأمر بالحنث باليمين فيما يخص كفالة أو حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة وذلك لاتساع محتواها وتشعب جزئياتها ومستوى ممارستها أو أعمالها وبالتالي قد نفقد المعيار اللازم الذي بموجبه نستطيع أن نحدد قيام المسؤولية من عدمه. وهذا يقودنا إلى القول أن هذا النص الدستوري مفرغ المحتوى فيما يخص حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة.

قصارى القول، أن عدم الالتزام بصيانة أو حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الوارد في ثنايا اليمين الدستورية لا يترتب على مؤدي هذه اليمين مسؤولية سياسية سواء على صعيد النص التجريدي - عدا دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ - أو على صعيد رسم خطى الإجراءات الفعلية لتطبيق النص في حال عدم الالتزام به لجميع الدساتير دون استثناء.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية.

تقوم المسؤولية الجنائية عند ارتكاب أفعال حددها قانون العقوبات وعدها جرائم ورتب لها جزاء وفقاً لمبدأ نصية الجرائم والعقوبات، ولكي يسأل الشخص عن أعماله يجب اثبات أنه ارتكب خطأ. الذي هو سبب قيام المسؤولية الجنائية إذا انعدم فلا يسأل الفاعل عما حدث^(٥١).

ومن هذا المنطلق، فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم بحق مؤدي اليمين الدستورية ما لم يوجد نص يؤكد على أن الحنث باليمين الدستورية هو سبب أو احد أسباب قيام المسؤولية

الجنائية. وهو أمر متباين من دستور لأخر، خصوصاً إذا ما علمنا من خلال استقراءنا للدساتير مارة الذكر والتي تؤكد لدينا أن قسماً منها جاء خالياً من النص في صلبه على اليمين الدستورية كالدستور الفرنسي ١٩٥٨ والدستور السويسري ١٩٩٨. وقسماً منها نص على اليمين الدستورية إلا أنه لم يضمنها حماية الحقوق والحريات التي هي مدار بحثنا كدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي لم يتضمن النص على الحث باليمين الدستورية وإنما اكتفى في المادة (الثانية/الفقرة الرابعة) منه على أنه (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وادينا بمثل هذه التهم)، ونرى أن عقوبة العزل التي تضمنتها هذه المادة هي اقرب للمسئولية السياسية منها إلى المسئولية الجنائية، كما اقتصر النص على أعضاء السلطة التنفيذية ولم يتسع ليشمل أعضاء السلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس الشيوخ).

ولا يختلف الحال كثيراً في الدستور الايطالي الذي خلا أيضاً من النص على الحث باليمين الدستورية، واقصر المسئولية على رئيس الجمهورية دون غيره من السلطات في حالة الخيانة العظمى أو ما سماه خرق الدستور وأن هذه الأخيرة هي عبارة فضفاضة غير محددة الأطر ولا نراه قاصداً الحث باليمين الدستورية وإلا كان قد صرح بالنص عليها^(٥٢). والأمر سياتي للدستور الألماني الذي خلا هو الآخر من النص على الحث باليمين الدستورية.

وعلى الرغم من استعراضنا السابق، بخصوص أن دستور الاتحاد الروسي ١٩٩٣ يختلف عن الدساتير مارة الذكر؛ من حيث احتواء اليمين التي نص عليها على إشارة صريحة لحماية الحقوق والحريات، إلا أنه لم ينص على المسئولية المترتبة على عدم الالتزام بموجباتها، إذ أنه اكتفى في المادة ٩٣ منه على عزل رئيس الاتحاد الروسي في حال ارتكابه للخيانة العظمى أو ارتكابه لجريمة خطيرة أخرى^(٥٣).

وفي المقابل نجد أن الدساتير العربية التي نصت على اليمين الدستورية المشفوعة بحماية الحقوق والحريات مع تباين صياغتها، لم تتضمن أي مسئولية على الحث باليمين

الدستورية، ونعتقد أن سبب ذلك ربما يعود إلى طبيعة أنظمة الحكم فيها، فنظام الحكم في الكويت أميري وراثي، وفي سلطنة عمان؛ سلطاني وراثي، وفي البحرين ملكي دستوري وراثي. ولكن الأمر لا ينطبق على الجزائر ذات النظام الرئاسي، ونرى أن سبب عدم النص على الأثر المترتب على مخالفة موجبات اليمين الدستورية قد تكون نابعة من نظرة المشرع الدستوري إلى طبيعة هذه اليمين.

أما بالنسبة للدساتير العراقية، فقد سبق أن بينا أن دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، هو أول دستور عراقي نص في صلبه على اليمين الدستورية المتضمنة على حماية حقوق الإنسان وحرياته، وعلى الرغم ما شاب الصيغة من قصور الذي بيناه في موقع متقدم من البحث، لم يرتب أي مسؤولية جزائية على الحنث باليمين الدستورية.

قصارى القول، إذا كانت التشريعات الجنائية قد درجت على تجريم تعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها، وتجرىم الحلف كذباً من قبل الخصوم في الدعوى المدنية. إلا أن الأمر يبدو مختلفاً مع اليمين الدستورية، إذ لم ترتب الدساتير المقارنة والعراقية أية مسؤولية جزائية على الحنث بهذه اليمين، مما يقودنا إلى القول أن عدم احترام أو صيانة حقوق الإنسان وحرياته العامة تعمداً أو إهمالاً من قبل مؤدي اليمين الدستورية لا تنهض بحقه أية مسؤولية جزائية جراء ذلك.

الخاتمة

بعد الخوض في موضوع (أثر اليمين الدستورية في حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة) ومحاولة الإجابة على التساؤلات التي تطرحها إشكالية هذه الدراسة، توصل الباحث إلى جملة من النتائج التي يمكن أن يبنى عليها عدداً من التوصيات لمعالجة القصور والخلل طمعاً في التقرب من مستوى الكمال، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً- النتائج: توصل البحث إلى جملة من النتائج التي يمكن تلخيصها بالآتي:

١- تباينت الدساتير المقارنة والعراقية في موقفها من اليمين الدستورية، فبعضها لم ينص عليها والبعض الآخر نص عليها ولكنها خلت من الإشارة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، ووجدنا دساتير أخرى اتخذت مساراً مختلفاً؛ إذ نصت على اليمين الدستورية مع احتواء مضمونها على حماية أو صيانة حقوق الإنسان.

٢- لم يثبت لنا نهوض أية مسؤولية سياسية في حال عدم الالتزام باليمين الدستورية، عدا ما نص عليه دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ في المادة (٦١/سادساً/ب)، المتضمنة إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه عند ارتكابه لأمر بعينها ومنها الحنث باليمين الدستورية، والتي نرى فيها -كما أسلفنا- أنها جاءت جوفاء ومفرغة من محتواها لعدم تحديد آلية تطبيقها بصورة واضحة، ومن جهة أخرى فإن اثبات الحنث بها فيما يخص حماية حقوق الإنسان هو أمر بغاية الصعوبة أن لم يكن مستحيلاً؛ وذلك لأنه ليس من اليسر تحديد المعيارية التي يقاس من خلالها مستوى الالتزام بحماية وصيانة الحقوق والحرريات أو مستوى أعمال ممارستها، وذلك لكون قضايا حقوق الإنسان شائكة ومتعددة الأبعاد، كما لم نجد أية إشارة إلى ترتب المسؤولية الجزائية في حال الحنث باليمين الدستورية.

٣- إن نعت الحريات بـ (الخاصة) الواردة في المادة الخمسون من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، والتي كررتها المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، لتمييزها عن الحريات العامة، على أساس أن الحريات العامة تفيد العلاقة بين الأشخاص وهيئات الدولة وبين الحريات الخاصة التي تفيد العلاقة المجردة بين الأشخاص

أنفسهم، فهو تمييز لم يوفق واضعيه في إيجاد معيار منطقي للتمييز وهو غير مقبول لعدم وجود حريات خاصة، نظراً لأن الالتزام المفروض على الأفراد باحترام حرياتهم المشتركة يستوجب بالضرورة تدخل السلطة العامة وفقاً للمكانة الممنوحة لها تشريعاً وجزاءً. فالعلاقة وثيقة بين الحريات والسلطة وبالتالي لا يمكن الحديث عن الحريات ولا يتصور وجودها وممارستها إلا في إطار نظام قانوني محدد فهي على العكس من حقوق الإنسان لا يمكن لها أن تقع خارج إطار القانون الوضعي مما يجعل هذه الحريات تتصف بالعمومية.

٤- إن جملة العيوب التي اكتنفت اليمين الدستورية محتويّاً وأثراً، لا يمكن لها -إن بقيت على حالها- أن تكون وسيلة فعالة يمكن أن تضاف إلى وسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة. وأنها لا تعدو في كينونتها أكثر من موروث اعتاد واضعو الدساتير على النص عليه، لرسم خطى احتفال بروتوكولي تنتهي قدسية الالتزام بمحتواها حال أدائها.

ثانياً: التوصيات: بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإن الباحث يوصي بالآتي:

١- على مجلس حقوق الإنسان، بوصفه أهم جهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة ومختص بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته العامة، أن يقوم بدوره من خلال الاستعراض الدوري الشامل بإيلاء أهمية لليمين الدستورية في كل دولة تخضع لهذا الاستعراض لأجل موائمتها وموائيق حقوق الإنسان وتحديد الأبعاد القانونية المترتبة في حال عدم الالتزام بها في هذا الخصوص، لأجل أن تكون أداة فعالة في صون وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته العامة.

٢- تعديل نص المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، برفع كلمة (الخاصة) منها بحيث تصبح العبارة (... وأن اعمل على صيانة الحريات العامة...). وذلك للقصور الذي شابها وفقاً لما أسلفنا.

٣- تعديل نص المادة (٦١/سادساً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، بتحديد الأفعال التي تعتبر خرقاً لصيانة الحريات العامة التي تشكل حثاً باليمين الدستورية، والتي

تستوجب مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً بإعفائه من منصبه، على أن يتم توسيع دائرة المسائلة لتشمل كل مؤدي لهذه اليمين ولا تقتصر على رئيس الجمهورية.

٤- على المنظمات غير الحكومية المختصة بحماية حقوق الإنسان (Non-Governmental organization)، أن تأخذ على عاتقها من خلال تقارير الظل التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان اثناء جلسات الاستعراض الدوري الشامل، برصد وتشخيص ومتابعة القصور الذي شاب اليمين الدستورية لكل دولة تخضع لهذا الاستعراض، لأجل تجاوز العيوب والوصول بها إلى مستوى من الفاعلية الذي ينسجم وطبيعة حقوق الإنسان.

الهوامش

- (١) هشام قبلان، الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٧٥، ص ٢٦-٢٧.
- (٢) القاموس القانوني الثلاثي، مورييس نخلة وآخرون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٧٦٢.
- (٣) هشام قبلان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.
- (٤) المعجم السياسي، د. وضاح إبراهيم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٣٥٩.
- (٥) جريدة القبس الكويتية، العدد ١٣٠٠١، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٠٩.
- (٦) أضيفت إلى الدستور الأمريكي ما يعرف بوثيقة الحقوق والتي تضمنت التعديلات العشرة الأولى كضمانات محددة للحقوق الفردية، والتي اقرها الكونجرس دفعة واحدة سنة ١٧٨٩ وأصبحت نافذة في نهاية عام ١٧٩١ وللمزيد انظر: حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٤٩ وما بعدها.
- (٧) إذ نصت المادة ٩١ منه على أنه (قبل تولي رئيس الجمهورية لوظيفته، ينبغي أن يؤدي قسم الوفاء للجمهورية والالتزام بالدستور أمام البرلمان في جلسة مشتركة).
- (٨) جاء في المادة ٥٦ منه على (لدى توليه المنصب يؤدي الرئيس الاتحادي أمام اجتماع مشترك لأعضاء البوندستاغ والبوندسرات اليمين التالية ((اقسم بأني سأكرس جهودي لرفاه الشعب الألماني، وتعزيز رفايته، ودرء الضرر عنه، وأن أحافظ على القانون الأساسي وقوانين الاتحاد وأدافع عنها، وأن أقوم بواجباتي بإخلاص، وأن أتوخى العدالة أمام كل مواطن وليساعدني الله على ذلك) ويمكن أن تؤخذ اليمين بدون تأكيد ديني،
- (٩) نصت المادة ٨٢ من دستور الاتحاد الروسي على أنه (اقسم إنني في إثناء ممارستي لسلطات رئيس الاتحاد الروسي سأحترم واحمي حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات، واحترم واحمي دستور الاتحاد الروسي، واحمي سيادته واستقلاله وامن الدولة وسلامتها واحترم الشعب بإخلاص).
- (١٠) احمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٢.
- (١١) محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦١.

- (١٢) المادة ٦ من دستور المملكة العربية السعودية تنص على أنه (يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره).
- (١٣) المادة ٢٩ من الدستور الأردني تنص على أنه (يقسم الملك اثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة).
- (١٤) نصت المادة الخمسون من الدستور اللبناني على أنه (عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي ((احلف بالله العظيم إني احترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه)).
- وإما المادة السابعة من الدستور السوري فقد نصت على أنه (يكون القسم الدستوري على الشكل التالي (اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن احترم الدستور والقوانين وأن ارعي مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن اعمل مخلصاً أناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية). وإما المادة ٧٦ من الدستور التونسي فقد نصت على أنه (يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية : اقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن احترم دستورها وتشريعها، وأن ارعي مصالحها، وأن التزم بالولاء لها. كما يؤدي عضو مجلس نواب الشعب وفقاً للمادة ٥٨ اليمين التالية (اقسم بالله العظيم أن اخدم الوطن بإخلاص، وأن التزم بإحكام الدستور والولاء التام لتونس).
- (١٥) المادة ٦٠ من الدستور الكويتي نصت على أنه (يؤدي الأمير قبل ممارسته صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين الآتية: اقسم بالله العظيم أن احترم الدستور وقوانين الدولة، أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه) كما يؤدي نائب الأمير ذات اليمين وفقاً للمادة (٦٣) من الدستور على أن تكون مشفوعة بعبارة (وأن أكون مخلصاً للأمير)، فضلاً عن ذلك فإن مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء والوزراء يؤدون اليمين الدستورية وفقاً للمواد ٩١ و١٢٦ بصيغة (اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق). أما المادة ٧٦ من الدستور الجزائري فقد نصت على أنه (يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: بسم الله الرحمن الرحيم وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، اقسم بالله العلي العظيم، أن احترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، واعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي

للمؤسسات والنظام الدستوري، واسعي من اجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، واحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، واعمل بدون هوادة من اجل تطور الشعب وازدهاره، واسعي بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم والله على ما أقول شهيد).

(١٦) وللمزيد انظر: محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٩، ص ٣٨ وما بعدها.

(١٧) المادة ٧ من النظام الأساسي لسلطنة عمان تنص على أنه (يؤدي السلطان قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة مشتركة لمجلسي عمان والدفاع، اليمين الآتية: يؤدي السلطان قبل ممارسة صلاحياته في جلسة مشتركة لمجلسي عمان والدفاع، اليمين الآتية: ((اقسم بالله العظيم أن احترم النظام الأساسي للدولة والقوانين وأن ارعي مصالح المواطنين وحررياتهم رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه)). كما يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام السلطان وقبل توليهم صلاحياتهم اليمين التالية: اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لسلطاني وبلادي، وأن احترم النظام الأساسي للدولة وقوانينها النافذة وأن أحافظ محافظة تامة على كيانها وسلامة أراضيتها وأن ارعي مصالحها ومصالح مواطنيها رعاية كاملة وأن أؤدي واجباتي بالصدق والأمانة). المادة ٣٣/ل من دستور مملكة البحرين فقد نصت على أنه (يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية ((اقسم بالله العظيم أن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأن أصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه)). كما يؤدي نائب الملك ذات اليمين على أن تكون مشفوعة بعبارة (وأن أكون مخلصاً للملك) وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور. كما يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلسي الشورى والنواب اليمين الواردة في المادة ٧٨ (اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك واحترم الدستور وقوانين الدولة وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأن أؤدي إعمالي بالأمانة والصدق).

(١٨) احمد سليم سعيان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤-٢٥.

(١٩) محمد ماهر أبو العينين، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩.

(٢٠) عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٣٨.

- (٢١) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩، ص ١٣.
- (٢٢) احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٧٦.
- (٢٣) المادة الحادية والعشرون من القانون الأساسي العراقي تنص على أنه (يقسم الملك أمام مجلس النواب والأعيان، اللذين يلتزمان برئاسة رئيس مجلس الأعيان، يمين المحافظة على أحكام القانون الأساسي، واستقلال البلاد، والإخلاص للوطن والأمة، اثر تبوئه العرش).
- (٢٤) وصال العزاوي، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، المركز العراقي للدراسات الإستراتيجية، سلسلة الإصدارات القانونية (٣)، بدون سنة نشر، ص ١٧.
- (٢٥) المادة ٢ (... اقسام بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري واحترم الدستور والقانون وأن ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).
- (٢٦) المادة الستون (يؤدي نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجة وزير، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرتهم مهام وظائفهم، اليمين الآتية: اقسام بالله العظيم وبشرفي ومعتقدي أن أصون استقلال العراق وسلامة وحدة أراضيه وشعبه، وأن أحافظ على النظام الجمهوري والتزم بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة والدستور، وأن اخدم الشعب وأؤدي الأمانة بما تستحقه من تفان ومثابرة، وأن احترم القوانين وأطبقها بأمانة ودقة، مؤمناً ومتذكراً على الدوام أن مسؤولية واجب وشرف ينبغي على حاملها النهوض بتا بنزاهة مطلقة وبهمة لا يعتربها التردد أو الوهن، والله على ما أقول شهيد).
- (٢٧) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٢٨) وللمزيد انظر: وصال العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص ٨١.
- (٢٩) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٠٦ وما بعدها.
- (٣٠) تتألف الجمعية الوطنية من ٢٧٥ عضواً، وهي سلطة تشريعية من بين سلطات الحكومة العراقية المؤقتة بعد حل مجلس الحكم في ٢٨/حزيران/٢٠٠٤ كما تتولى الرقابة على أعمال السلطة

- التنفيذية وأنجزت كتابة مسودة دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، وفي ٣/أيار/٢٠٠٥ حلت الحكومة العراقية الانتقالية محل الحكومة العراقية المؤقتة.
- (٣١) نصت المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، على أنه ((يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله، بالصيغة الآتية: (اقسم بالله العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، واسهر على سلامة أرضه وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد)).
- (٣٢) وللمزيد انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج١، ٢٠٠٩، ص ١٠ وما بعدها.
- (٣٣) احمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص ٩١.
- (٣٤) محمد صلاح عبد البديع السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣.
- (٣٥) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، لبنان، طرابلس، ١٩٨٦، ص ٩.
- (٣٦) عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٧٠.
- (٣٧) عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٣٨.
- (٣٨) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٧٧.
- (٣٩) علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٧، ١٩٩٢، ص ٥٧٢.
- (٤٠) وللمزيد ينظر: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩ وما بعدها.

- (٤١) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نقله عن اللغة الإيطالية: فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٩.
- (٤٢) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ١١١.
- (٤٣) المستشار طارق محمد عبدالقادر ((الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية في قضاء المحكمة الدستورية العليا))، ورقة مقدمة إلى: مؤتمر ((المحكمة الدستورية ودورها في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية))، المنعقد في ١٣ يناير ٢٠١١، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، القاهرة.
- (٤٤) محمد مرسي علي غنيم، مسؤولية السياسية والجنايئة لرئيس الدولة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص ٧٢-٧٣.
- (٤٥) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٣٠٠.
- (٤٦) سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميدان، دار أبو المجد للطباعة في الهرم، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٧.
- (٤٧) المصدر نفسه، ص ٤١.
- (٤٨) عزة مصطفى حسني عبدالمجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٥-١٩٦.
- (٤٩) نفس المصدر، ص ١٩٨.
- (٥٠) مصدق عادل طالب وصفا عباس كبة، اليمين الدستورية في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص ٥٩٤.
- (٥١) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٧،
- (٥٢) المادة ٩٠ من الدستور الإيطالي تنص على أنه (رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأفعال التي تتم عند ممارسته ووظائفه ما عدا الخيانة العظمى أو خرق الدستور في هذه الحالات يدان الرئيس في جلسة مشتركة بالأغلبية المطلقة لأعضائه).

(٥٣) المادة ٩٣ من دستور الاتحاد الروسي (لا يجوز لمجلس الاتحاد أن يعزل رئيس الاتحاد الروسي إلا على أساس تهمة الخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة خطيرة أخرى موجهة من مجلس الدوما تم تأكيدها بقرار من المحكمة العليا للاتحاد الروسي).

المصادر

أولاً: الكتب:

- ١- احمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ٢- احمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٥.
- ٣- احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٣.
- ٤- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩.
- ٥- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
- ٦- حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
- ٧- سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميدان، دار أبو المجد للطباعة في الهرم، مصر، ٢٠٠٨.
- ٨- عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- ٩- عزة مصطفى حسني عبدالمجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٠- عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
- ١١- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة نشر.

- ١٢- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٧، ١٩٩٢.
- ١٣- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
- ١٤- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نقله عن اللغة الإيطالية: فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦.
- ١٥- محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٦- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، لبنان، طرابلس، ١٩٨٦.
- ١٧- محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩.
- ١٨- محمد ماهر أبوالعنين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ١٩- محمد مرسي علي غنيم، مسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
- ٢٠- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج ١، ٢٠٠٩.
- ٢١- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
- ٢٢- وصال العزاوي، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، المركز العراقي للدراسات الإستراتيجية، سلسلة الإصدارات القانونية (٣)، بدون سنة نشر.
- ٢٣- هشام قبلان، الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٧٥.

ثانياً: البحوث:

١- المستشار طارق محمد عبدالقادر، "الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، ورقة مقدمة إلى: مؤتمر "المحكمة الدستورية ودورها في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المنعقد في ١٣ يناير ٢٠١١، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، القاهرة. متاح على الموقع: www.acijlp.org

٢- مصدق عادل طالب وصفا عباس كبة، اليمين الدستورية في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٣.

ثالثاً: الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٩.

٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٦- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٧- اعلان طهران لعام ١٩٦٨.

٨- اعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

٩- اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠.

رابعاً: الدساتير:

١- الدستور الفرنسي ١٩٥٨

٢- الدستور السويسري ١٩٩٨

٣- دستور المملكة العربية السعودية ١٩٩٢

٤- دستور المملكة المغربية ٢٠١١

- ٥- الدستور الايطالي ١٩٤٧
- ٦- الدستور الألماني ١٩٤٩
- ٧- الدستور الأردني ١٩٥٢
- ٨- الدستور اللبناني ١٩٢٦
- ٩- الدستور السوري ٢٠١٢
- ١٠- دستور الولايات المتحدة الأمريكية
- ١١- دستور الاتحاد الروسي ١٩٩٣
- ١٢- الدستور الكويتي ١٩٦٢
- ١٣- الدستور البحريني ٢٠٠٢
- ١٤- النظام الأساسي لسلطنة عمان ١٩٩٦
- ١٥- الدستور التونسي ٢٠١٤
- ١٦- الدستور الجزائري ١٩٩٦
- ١٧- القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥
- ١٨- دستور العراق المؤقت ١٩٥٨
- ١٩- دستور العراق ١٩٦٣
- ٢٠- دستور العراق ١٩٦٤
- ٢١- دستور العراق ١٩٦٨
- ٢٢- دستور العراق ١٩٧٠
- ٢٣- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

خامساً : القواميس والمعاجم:

١- القاموس القانوني الثلاثي، موريس نخلة وآخرون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢- المعجم السياسي، د. وضاح إبراهيم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

سادساً : الجرائد والمجلات:

١- الوقائع العراقية.

٢- جريدة القبس الكويتية.

***The impact of the constitutional oath
In the protection of human rights and public freedoms
"A comparative study "***

*Lecturer. AbdulBasit AbdulRaheem Abbas
College of Law and Political Sciences-University of Diyala*

Abstract

Constitutional Oath often stated out in the core of the constitutions. As the Constitution determines what is a binding within the texts that included. Generally, transferring the texts from the abstract level into the level of reality and being embodied actually is a course stained by a lot of difficulties and obstacles. Although, countries have constitutions and laws that acknowledge and ensure the protection of human rights and freedoms, but there is a lot of ignorance and disregard or violation for many of these rights and freedoms in many countries of the world. Especially, if we know that the human rights' statue in a country is usually associated with the political system. As duality of power and freedom is rooted deeply since the emergence of power.

Accordingly, the research's problem, (The impact of the constitutional oath In the protection of human rights and public freedoms), is not targeting a deep research on the being of constitutional oath but it is trying to find kind of a correlation between such oath and the protection of human rights and public freedoms. Through analyzing constitutional oath content including the maintenance and the protection of rights and freedoms from one side and their conformity with what is fixed in the morals of human rights in another side. By identifying the obligations imposed on the oath performer and explaining the legal consequences in the event of violating one's oath in terms of this part of the oath voice. In order to upgrade the constitutional oath and to overcome the difficulties of its application. By means of highlighting strengths and using them

appropriately, revealing weaknesses and diagnosis them and finding appropriate solutions to put them on the right course qualified to be an effective way to maintain and protect human rights and public freedoms.